



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٤٠

- مرسوم جمهورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.
- النظام الداخلى للشركة العامة للاستثمارات الرياضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١.
- قرار تعديل بيان تأسيس شركة السلام العامة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٤٠ ١٧ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٢٨ حزيران ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
ؤماره ٤٦٤٠ ١٧ ذو القعدة ١٤٤٢ ك / ٢٨ حوزهران ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٣٢	تعيين السيد لقمان عبد الرحيم عبد الكريم الفيلي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية المانيا الاتحادية	١
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للشركة العامة للاستثمارات الرياضية	٢
	بيانات	
-	قرار تعديل بيان تأسيس شركة السلام العامة	١٦
١٦٨٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٢
١٦٩٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٦٩١	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٣
١٦٩٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٦٩٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٤
١٦٩٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٥
١٦٩٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٥
١٦٩٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٦
١٦٩٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٦
١٦٩٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٧
١٦٩٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٧
١٧٠٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٨
١٧٠١	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٨
١٧٠٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٩
١٧٠٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٢٩
١٧٠٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٠
١٧٠٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٠
١٧٠٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣١
١٧٠٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣١
١٧٠٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٢
١٧٠٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٢
١٧١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٣
١٧١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٣
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٣٤

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد لقمان عبد الرحيم عبد الكريم الفيلي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية المانيا الاتحادية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

أنظمة داخلية

استناداً الى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .
أصدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

النظام الداخلي

للشركة العامة للاستثمارات الرياضية

الفصل الأول

التأسيس والاهداف

المادة - ١ - أولاً: تعد الشركة العامة للاستثمارات الرياضية وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية واستثمارية وترتبط بوزارة الشباب والرياضة ويكون مقرها الرئيس في بغداد ولها فتح فروع في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً: يتكون رأس مال الشركة من (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار عراقي .

المادة - ٢ - تهدف الشركة الى تطوير وتحسين اداء المنشآت الرياضية واستثمار الطاقات الشبابية في مجال التسويق الرياضي والمالي ومواكبة التطور الحاصل في المجال الرياضي للعبة بما يعزز من إيرادات الوزارة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

المادة - ٣ - تمارس الشركة المهام الآتية :-

أولاً: استثمار الاراضي والاموال العائدة لها .

ثانياً: امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها واستئجارها وإجراء التصرفات القانونية في شأنها كافة.

أنظمة داخلية

ثالثاً: استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول إلى تحسين نشاط الشركة .

رابعاً: تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

خامساً: إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وعقد مختلف العقود ولها أن تجري التصرفات كافة التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترتبها وفق القانون .

سادساً: فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها أن تفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب وإصدار وتظهير الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية كافة على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه .

سابعاً: استثمار الفوائض النقدية للشركة بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

ثامناً: المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة .

تاسعاً: الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء العراقيين والعرب والأجانب .

عاشراً: استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في داخل العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على أن يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

أنظمة داخلية

- حادي عشر: الاقتراض أو الاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .
- ثاني عشر: إبرام العقود وإجراء المعاملات القانونية كافة التي تراها مناسبة لأعمالها .
- ثالث عشر: إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير كوادرها وتحقيق أهدافها .
- رابع عشر: القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق أغراضها وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة - ٤ - أولاً: يتكون مجلس الإدارة من:

- أ. مدير عام الشركة.
- ب. (٤) أربعة يختارهم وزير الشباب والرياضة من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة و الاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها .
- ج. (٢) اثنين ينتخبان من موظفي الشركة .
- د. (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة يختارهما الوزير وبمصادقة هيئة الرأي .
- ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب الموظفون أحدهم ويسمى الوزير العضوين الآخرين .
- ثالثاً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .
- رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتبدأ من أول اجتماع له .
- خامساً: يسمى رئيس المجلس احد موظفي الشركة مقررراً للمجلس ويتولى ما يأتي :-

أنظمة داخلية

- أ. اعداد جداول اجتماعات مجلس الإدارة وتنظيم محاضرها .
- ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- ج. تنظيم الاستثمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس .

المادة ٥- يشترط في من يرشح لعضوية المجلس والعضو الاحتياط من موظفي الشركة ان

يكون :

أولاً: عراقياً .

ثانياً: على الملاك الدائم .

ثالثاً: حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

رابعاً: لديه خدمة وظيفية في دوائر الدولة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

خامساً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٥) الخمس سنوات السابقة على

الترشيح .

سادساً: حسن السيرة والسلوك .

سابعاً: غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة ، تتولى تدقيق توافر الضوابط

المطلوبة للقبول والاعلان عن أسماء المرشحين، على ان يكون احد أعضائها

من الموظفين القانونيين .

ثانياً: لجنة الاشراف على الانتخابات، تتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان

يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة ٧- تكون إجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما يأتي :

أولاً: يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من

الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر

الشركة وفروعها .

أنظمة داخلية

- ثانياً: تقدم طلبات الترشيح الى رئيس لجنة قبول طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .
- ثالثاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين خلال (٥) خمسة أيام من موعد الانتخابات .
- رابعاً: للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .
- خامساً: يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة موقعة بتواقيع لجنة الاشراف على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذي هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .
- سادساً: تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة عليها انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من لجنة الاشراف على الانتخابات ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين .
- سابعاً: تعلن لجنة الاشراف على الانتخابات أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .
- ثامناً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاعتراض وترفع النتائج الى الوزارة لإصدار أمر بتشكيل المجلس .
- المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة في مقر الشركة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
- ثانياً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من أعضائه .

أنظمة داخلية

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً: اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

خامساً: يعد العضو مستقياً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية .

المادة -٩- أولاً: يمارس المجلس المهام الآتية :-

أ. إقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير :

(١) الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .

(٢) الحسابات الختامية والتقارير السنوي للشركة .

(٣) التوسعات في الخدمات أو انشاء خدمات جديدة .

(٤) نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .

ب. اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاته من القوى العاملة والتوصية برفعها الى وزارة المالية.

جـ. مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات الاقتصادية والادارية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

د. اقرار الخطط والفرص الاستثمارية المتعلقة بنشاط الشركة .

هـ. اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

و. الموافقة على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية أم المعنوية ومدى مطابقتها لأحكام القوانين النافذة .

ز. الاشراف على العملية التسويقية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقييم نتائج تنفيذ خططها .

أنظمة داخلية

- ح. الموافقة على الاقتراض والاقتراض من المؤسسات المالية ومن الشركات العامة الاخرى وفقا للقانون .
- ط. الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب باضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية .
- ي. تأليف اللجان من بين اعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها .
- ك. وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة ومتعلقاته وتحديد مدة تنفيذه .
- ل. اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقا للقانون .
- م. اقتراح استحداث أو الغاء أو دمج أو تعديل ارتباطات التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم وفقا للقانون .
- ن. منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهدا متميزا في تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .
- س. اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- ع. التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة أن التلف كان جراء ظروف أو عوامل خارجة عن ارادة العاملين .
- ف. التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها التشغيلي أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .
- ص. المصادقة على سياسات تسعير خدماتها وبالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق.
- ق. اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .
- ر. وضع الضوابط الخاصة بشراء الاجهزة والمكانن والالات وأية مواد اخرى تحتاجها الشركة واية ضوابط تضمن حسن سير العمل في الشركة وفقا للقانون .

أنظمة داخلية

- ش. الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة والمشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ت. الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ث. الموافقة على فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفقاً للقانون والإيعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب وإصدار وتظهير الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان أو بدون .
- خ. الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة أو بيعها أو إيجارها أو استئجارها وفقاً للقانون والموافقة على تملك وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصرف بها بما يضمن تحقيق أهداف الشركة .
- ذ. الموافقة على إقامة المؤتمرات العلمية والمعارض لغرض تطوير أعمال الشركة وتحقيق أهدافها .
- ض. قبول الهدايا والتبرعات والهبات والمنح وفقاً للقانون .
- ظ. متابعة أنشطة الشركة وتقديم التوجيهات في شأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول والمعالجات للمعوقات التي تعترضها .
- غ. اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بناء على متطلبات مصلحة العمل وفق القانون .

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه لمدير عام الشركة .

المادة - ١٠ - أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة يعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة، وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات والأوامر باسمه وتنفذ بإشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام المحاكم والجهات الأخرى وله تخويل بعض مهامه إلى معاونيه أو مدراء الأقسام أو أي من موظفيها .

أنظمة داخلية

ثانياً: للمدير العام معاونان اثنان ، احدهما للشؤون الادارية والاخر للشؤون الفنية حاصلان على شهادة جامعية اولية في الاقل ويمارسان المهام التي يخولها لهما المدير العام .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

أولاً: قسم الشؤون الهندسية والفنية .

ثانياً: القسم التجاري والتسويق .

ثالثاً: قسم الشؤون القانونية .

رابعاً: قسم الشؤون الادارية .

خامساً: قسم الشؤون المالية .

سادساً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

سابعاً: قسم التخطيط والمتابعة .

ثامناً: شعبة إدارة الجودة .

تاسعاً: سكرتارية المدير العام .

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى قسم الشؤون الهندسية والفنية المهام الآتية :-

أ. ادارة الاعمال الفنية والهندسية للمشاريع والمنشآت التابعة للشركة .

ب. استكمال الاجراءات ذات البعد الهندسية والفنية للاراضي المراد التعاقد عليها .

ج. متابعة تنفيذ المشاريع ذات الصلة بعمل الشركة من الناحية الفنية والهندسية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. الاستثمار .

ب. التصاميم والمصادقات .

ج. المنشآت .

د. الهندسية .

أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى القسم التجاري والتسويق المهام الآتية :-

- أ. تنظيم النشاطات التجارية والمالية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .
- ب. توفير احتياجات الشركة من الأجهزة والمعدات .
- ج. اعداد قوائم الشراء المحلي والخارجي بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة .
- د. الاشتراك في تنظيم المناقصات والمزايدات واعداد الفرص الاستثمارية .
- هـ. اعداد الخطة الاستثمارية للشركة وتحديثها بالتنسيق مع الاقسام المختصة بها .
- و. تنظيم تسويق الخدمات الى الجهات المستفيدة ومتابعة وفتح المكاتب التسويقية لها .
- ز. تسويق الفرص الاستثمارية بمختلف انواعها وجذب رؤوس الاموال وفق رؤية تسويقية حديثة .
- ح. القيام بالأنشطة الترويجية والإعلامية كافة بما يخدم عمل الشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ. التسويق التجاري .
- ب. الاستيراد والتصدير .
- ج. العلاقات والاعلام .

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

- أ. تمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الاخرى .
- ب. اعداد ودراسة العقود والاتفاقيات التي تزمع الشركة ابرامها ومتابعة تنفيذها وتوجيه ما يتعلق بها من مراسلات .
- ج. الاشتراك في اللجان التي تتطلب تمثيل قانوني .
- د. متابعة املاك وعقارات الشركة .
- هـ. ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة اليه .
- و. تصديق التعهدات والكفالات والعقود وتنظيم العقود التي تبرمها الشركة .

أنظمة داخلية

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. العقود .

ب. الدعاوى والتحقيق .

ج. الاستشارات .

د. الاملاك .

المادة - ١٥ - أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الآتية :-

أ. اعداد الملاكات واجراء معاملات التعيين والاحالة على التقاعد وفقاً للقانون .

ب. القيام بمهام الخدمات الادارية وتنظيم الارشفة والحفظ .

ج. تحديد احتياجات الشركة من الموارد البشرية وإعادة تأهيل الزيادة في الموارد

والترويج لاقامة مشاريع تنمية اعمال جديدة لاستيعاب الايدي العاملة في

الشركة بالتنسيق مع دوائر مركز الوزارة .

د. تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في الشركة بما في ذلك ترفيعهم وعلاواتهم

ونقلهم وتنسيبهم وغياباتهم ومعاقبتهم ومكافآتهم واجازاتهم .

هـ. تنظيم حركة الاليات وعمل وسائط نقل الموظفين .

و. ادارة الدفاع المدني ومتابعة وتأمين معدات الاطفاء ومكافحة الحرائق .

ز. مسك السجلات المخزنية واعداد الجردوات السنوية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. شؤون الموظفين والتقاعد .

ب. الخدمات والصيانة .

ج. الدفاع المدني .

د. المخازن .

المادة - ١٦ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :-

أ. اعداد الموازنات التخطيطية والتشغيلية وتنفيذها بعد اقرارها واجراء المناقشات

فيها حسب الصلاحيات .

أنظمة داخلية

- ب. احتساب واعداد جداول كلف الانتاج واعطاء المؤشرات اللازمة لادارة الشركة حول التكاليف لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- ج. متابعة ديون الشركة وتسديدها بالتنسيق مع الاقسام المختصة واعداد التأييدات بأرصدة الشركة .
- د. القيام بأعمال الصرف والقبض ودفع رواتب وأجور العاملين في الشركة .
- هـ. مسك السجلات المحاسبية اللازمة وموازن المراجعة والتقارير المالية الشهرية والفصلية والسنوية المتعلقة بالنشاط المالي للشركة وارسالها الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- و. اجراء التسويات المالية وحفظ السجلات وتطبيق النظام المحاسبي الموحد .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ. الرواتب .
- ب. السجلات .
- ج. المصروفات والصكوك .
- د. الصندوق .
- هـ. الموازنة .
- المادة - ١٧ - أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :-
- أ. تدقيق جميع المعاملات المالية والمحاسبية والتجارية والادارية وابداء الملاحظات في شأنها.
- ب. اعداد ومتابعة برامج الجرد المخزني والمشاركة في لجان الجرد وتدقيق تقاريرها والاجراءات المتخذة في شأنها.
- ج. اعداد التقارير الرقابية عن أنشطة الشركة ورفعها الى المدير العام والجهات الرقابية الاخرى .
- د. متابعة ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقسم التدقيق والرقابة الداخلية في مركز الوزارة .

أنظمة داخلية

هـ. مراقبة الوضع المالي للشركة وتقديم الآراء والمقترحات في شأن تحسينه الى مجلس الادارة والمدير العام .

و. تدقيق العقود التي تبرمها الشركة من النواحي المالية والحسابية وتدقيق موازين المراجعة.

ز. مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية وانجاز المطابقة الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .

ح. تدقيق الاستثمارات المعدة للحاسبة الالكترونية برواتب الموظفين ومخصصاتهم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الرقابة الداخلية .

ب. التدقيق الداخلي .

ج. تدقيق العقود .

المادة - ١٨ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

أ. إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بنشاط الشركة .

ب. اعداد الخطط والاستراتيجيات القصيرة والمتوسطة وبعيدة المدى المتعلقة بنشاط الشركة.

ج. متابعة تنفيذ خطط الشركة .

د. إقامة الدورات والورش التطويرية لمنتسبي الشركة وحسب تخصصاتهم لرفع كفاءتهم ومستوى تقديم الخدمات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. التخطيط .

ب. المتابعة .

ج. الدراسات والبحوث .

أنظمة داخلية

المادة - ١٩ - تتولى شعبة ادارة الجودة متابعة تطبيق معايير الجودة المعتمدة في اثناء ممارسة الشركة لنشاطها.

المادة - ٢٠ - تتولى سكرتارية المدير العام المهام الآتية :-
أولاً: تنظيم اعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تسلم الكتب وتسليمها واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً: تنظيم القلم السري .

رابعاً: متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة - ٢١ - أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٢٢ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٢٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عدنان درجال

وزير الشباب والرياضة

قرارات

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة الاتصالات طلباً لتعديل منطوق المادة خامساً من البيان التأسيسي لشركة السلام العامة عائلية الشركة من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الى وزارة الاتصالات بدلاً من المادة سادساً الواردة بقرار مسجل الشركات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ استناداً الى قرار مجلس الوزراء (١٧٣ لسنة ٢٠١١) تقرر الآتي:

يكون منطوق المادة خامساً من البيان التأسيسي لشركة السلام العامة عائلية الشركة / وزارة الاتصالات.

أني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل قرار التعديل لبيان تأسيس الشركة المذكورة آنفاً وفقاً لاحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

بيانات

((بيان تأسيس شركة عامة))

أولاً:- اسم الشركة / شركة السلام العامة / مقرها ومركزها الرئيسي / محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً أخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً:- اهداف الشركة / تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال صناعة وتكنولوجيا امن الاتصالات والمعلوماتية وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية ، واستغلال مواردها الاقتصادية داخل العراق وخارجه للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز الموارد وتحقيق الارباح وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات والنظام الداخلي للشركة.

ثالثاً:- نشاط الشركة / تنفيذ المشاريع وتقديم خدمات التصميم والصيانة والدعم الفني داخل العراق ومع العالم وفقاً للتشريعات والقوانين والتعليمات العراقية النافذة واللوائح التنظيمية والرقابية والتراخيص الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات والتعليمات والتوصيات والقرارات الصادرة عن الجهات الامنية المختصة والنظام الداخلي للشركة ، وتمارس الشركة الانشطة الاتية:-

١. بيع وتداول وصيانة اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
٢. بيع وتداول وصيانة اجهزة تتبع العجلات والاشخاص (GPS).
٣. الحلول الامنية الخاصة بمنظومات دوائر المراقبة التلفزيونية المغلقة ونظام كشف الدخلاء.
٤. ادارة وتشغيل بوابات النفاذ الدولية.
٥. ادارة المباني الذكية المؤمنة.
٦. منظومات مراقبة وحماية وادارة الحدود والمدن والمباني.
٧. المنظومات الالكترونية لمختلف التطبيقات والتقنيات المتجددة لمؤسسات الدولة والافراد.
٨. خدمات صناعة وتكنولوجيا امن الاتصالات والمعلوماتية.
٩. منظومات التشويش والرصد والاستمکان والارسال.

بيانات

١٠. امن الاتصالات وتناقل البيانات والمعلومات للاتصالات السلكية واللاسلكية والضوئية والفضائية.
 ١١. انظمة مكننة المعلومات وتصميم وتجهيز البرمجيات الخاصة بها المؤمنة.
 ١٢. الانظمة والبرامجيات وتطبيقات وفوائد الانترنت المؤمنة.
 ١٣. فحص وتقييم الانظمة والبرامجيات ومراكز البيانات والمعلومات.
 ١٤. المشاريع ذات الطابع البحثي او الانتاجي ضمن مهام واختصاصات الشركة.
 ١٥. انتاج الاجهزة الالكترونية المختلفة.
 ١٦. الاستشارات الهندسية وفقا لمهام واختصاص الشركة.
 ١٧. التدريب والتطوير وفقا لمهام واختصاص الشركة.
- وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-
- أ. اعداد ووضع الخطط والسياسات الادارية والمالية والفنية والتنظيمية والتعاقدية اللازمة لسير نشاط الشركة وتحقيق اهدافها من خلال صلاحيات مجلس ادارة الشركة ووفقا لسياسة وزارة الاتصالات.
 - ب. اعداد الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية.
 - ج. اعداد وتنفيذ الخطط والموازنات الاستثمارية والتشغيلية والجارية.
 - د. ابرام كافة انواع العقود عن طريق الاستثمار او المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية او تأجير الخدمات لتنفيذ اهدافها وفقا للضوابط والتعليمات وسياسة الشركة الصادرة وفقا للنظام الداخلي للشركة.
 - هـ. إقرار الهيكل التنظيمي والإداري للشركة والوصف الوظيفي لأقسامها وموظفيها وتعديله والموافقة عليه وفقاً لظروفها وطبيعتها وأعمالها والمصادقة على ملاك موظفيها.
 - و. اقتراح تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها الشركة.
 - ز. استيراد وشراء المواد الأولية والادوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها ويؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وفقا للضوابط والتعليمات.

بيانات

ح. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكاين والعدد ووسائط النقل والاجهزة والمعدات والمنظومات والبرامجيات وتسجيلها باسمها فـي الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية والمعاملات بشأنها وابرام العقود التي تراها لازمة ، وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقا لاحكام القانون العراقي النافذ والنظام الداخلي للشركة.

ط. انشاء ورش ومعامل متخصصة للتصنيع والتجميع والصيانة ذات العلاقة بنشاط الشركة وفقا للضوابط والتعليمات والنظام الداخلي للشركة.

ي. اقرار تسعيرة اجور الخدمات والمواد المصنعة والمجموعة التي تتعامل بها الشركة وتقدمها الى الغير بالعملة العراقية او الاجنبية واقرار منافذ تسويقها وفقا لمقتضيات مصلحة العمل.

ك. استيفاء الاجور والرسوم عن تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة امن الاتصالات والمعلوماتية المقدمة من قبلها وفقا لنظام الشركة الداخلي.

ل. الحصول على الترددات البثية واستخدامها في مجال امن الاتصالات الفضائية واللاسلكية الثابتة والمتنقلة وفقا للضوابط والتعليمات.

م. تهيئة الموارد البشرية المتخصصة في مجال صناعة امن الاتصالات وتطوير كفاءتها وتأهيلها وضمان ديمومتها وتوظيف الخبرات الوطنية.

ن. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة كافة المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ، ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأياها وفقا للضوابط والتعليمات والنظام الداخلي للشركة.

س. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفـتجات والسندات لأمر وسندات القبض

بيانات

وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها ، وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات ، كما لها قبول اموال غير منقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها.

ع. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع كافة انواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة وبما لا يتعارض مع اللوائح التنظيمية لهيئة الاعلام والاتصالات وإحكام القانون العراقي النافذ.

ف. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

ص. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.

ق. الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها.

ر. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.

ش. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.

بيانات

- ت. الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين والاستشاريين العراقيين والعرب والاجانب وفقا للنظام الداخلي وبما لا يتعارض مع الضوابط والتعليمات النافذة.
- ث. القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.
- رابعاً:- راس مال الشركة (٣١٨,٠٠٠,٠٠٠) فقط ثلاثمائة وثمانية عشر مليون دينار عراقي.
- خامساً:- عائدة الشركة / وزارة الاتصالات.
- سادساً:- تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها.

اركان شهاب احمد

وزير الاتصالات

بيانات

بيان رقم (١٦٨٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	انابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستخدمة لنقل المياه .	٥١١٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	صابون الكليسرين .	٥١٥٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيانات

بيان رقم (١٦٩٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٦٠) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - الطلاء الالكيدى اللامع وشبه اللامع للسطوح الداخلية والخارجية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦١) في ٢٠١٧/٩/١٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٩١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٦) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - طلاء اساس أوكسيد الحديد الاحمر - نوع الكيدي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥١٥) في ٢٠١٨/١٠/٢٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٩٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٧) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – الطلاء الاكيدى مطفاً للমেة للاستعمال الداخلي والخارجي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٨) في ٢٠١٩/٢/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٩٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٥) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – الطلاء الرذاذ للاستعمالات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٦١) في ٢٠ / ٤ / ٢٠١٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٩٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٠٨) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – طلاء تأشير العبوات وحوايات المنتجات النفطية الجاهزة للاستعمال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٣٦) في ١٩٩٦/٩/٢٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٩٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٤٤) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – مواد تخطيط الطرق المستخدمة بالحرارة (ثرموبلاستيك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٢٢) في ١٩٩٢/٩/٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٩٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٨٣) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – الطلاء المقاوم للحوامض والقواعد الجاهز للمزج والقابل للتفريش والخالي من الرصاص للاغراض العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٣) في ١٥/٨/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٩٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٠٩) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – طلاء التاشير جاهز المزج سريع الجفاف المستعمل لختم العبوات بالاختتام المطاطية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٣٦) في ٢٣/٩/١٩٩٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٩٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠) الخاصة بـ (صابون الزينة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٦) في ٢٠١٣/١١/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٩٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٤٩) الخاصة بـ (الكيك الجاهز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٥٣) في ٢٠١٧/٧/١٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٠٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٦١) الخاصة بـ (تداول اسطوانات الغازات النفطية المسالة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٧) في ١٩٨٨/١١/٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٠١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام هندسية رقم (١٧٠) الخاص بـ (الدراجات النارية والكهربائية – متطلبات السلامة العامة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفة معملية لمنتجاتها .
- ٢- يكون نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٠٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣١) الخاصة بـ (رقائق الألمنيوم المستخدمة لأغراض تغليف المنتجات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١١/٢/١٩٩٢، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٠٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢١١٣) الخاصة بـ (الانظمة والاجهزة السمعية والمرئية والتلفاز والفيديو - عام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٠٠) في ١٥/١١/١٩٩٩ وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بدلاً عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٠٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢١١٣) الخاصة بـ (الانظمة والاجهزة السمعية والمرئية والتلفاز والفيديو – المصطلحات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٠٠) في ١٥/١١/١٩٩٩ وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بدلاً عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١.

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٠٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٥٢) الخاصة بـ (التبغ المعسل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٠) في ١٨/١١/١٩٩١، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٠٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٦٢) الخاصة بـ (الغزل والنسيج – قماش الشراشف القطني والبوليستر والمخلوط (قطني _ بوليستر)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٦) في ٢٠١٣/١١/٤ بعنوان (الغزل والنسيج – قماش الشراشف القطني والمخلوط (قطن – بوليستر))، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٠٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٩٦) الخاصة بـ (الغزل والنسيج – قماش اللينو للملابس) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٣٢) في ١٩٩٠/١١/٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٠٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣) الخاصة بـ (الغزل والنسيج – فحوص ثبات اللون – ثبات اللون للماء الساخن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٣) في ١٦/٤/١٩٩٠ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٠٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٨١٢) الخاصة بـ (ورق الكتابة والطباعة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٣٩) في ١٥/٧/٢٠٠٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧١٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٥٤) الخاصة بـ (زيوت نقل الحركة الاوتوماتيكية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٨٤) في ١٩٩٥/١٠/٩ بعنوان (زيت نقل الحركة الاوتوماتيكية)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧١١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٤٠) الخاصة بـ (منظومة الانابيب البلاستيكية لتجهيز المياه بالضغط وبدونه – أنابيب البولي استر غير المشبع المقواة بالالياف الزجاجية (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة منظمة التقييس الدولية (ISO 10639/2017) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٠٥٦) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥١٥) في ٢٩/١٠/٢٠١٨ من (الطلاء والوارنيش / طلاء اوكسيد الحديد الاحمر - نوع الكيدي) الى (الطلاء والوارنيش - طلاء اساس أوكسيد الحديد الاحمر - نوع الكيدي) .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



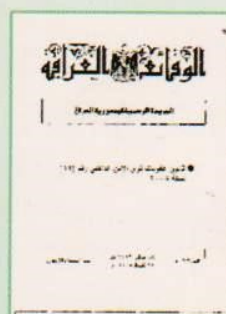
2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلری بوشنبیری چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار